



## أقليم كوردستان – هولير

الى المحكمة الاتحادية العليا في العراق

الموضوع\ شكوى ضد هيئة الرئاسة في جمهورية العراق ممثلة بالسيد جلال الطالباني رئيس جمهورية العراق و السيد طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية ، بسبب تدخلهم لمنع تنفيذ الاحكام الصادرة ضد مجرمي قضية الانفال

المحكمة الموقرة

كما تعلم هيئة المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق أن المحكمة الجنائية العراقية العليا صادقت في 4-9-2007 على قرارات الحكم بالاعدام شنقا على كل من علي حسن المجيد الملقب بـ (علي الكيماوي)، وحسين رشيد محمد وسليمان هاشم احمد على الجرائم التي أقرتها ضد السكان الاكراد في إقليم كوردستان في نهاية ثمانينات القرن الماضي في العمليات التي قام بها النظام السابق تحت اسم الانفال.

حسب القانون العراقي كان من المفروض أن يتم تنفيذ حكم الاعدام بهؤلاء المجرمين الثلاثة بعد مرور شهر من قرار المحكمة الجنائية العليا، ولكن ومع الاسف لم يتم ذلك على الرغم من مرور أكثر من شهرين على تأريخ القرار.

وحسب المعلومات التي تنشرها وسائل الاعلام والسفارة الامريكية فإن هناك أطرافاً داخل العراق يرفضون تنفيذ تلك الاحكام ومن بينهم الرئيس العراقي السيد جلال الطالباني و السيد طارق الهاشمي نائب رئيس جمهورية العراق.

من خلال التصريحات الرسمية للسيد جلال الطالباني و السيد طارق الهاشمي فإنهم لا يريدون تنفيذ حكم الاعدام بهؤلاء المجرمين و يرغبون تخفيف الاحكام عن المجرم سليمان هاشم و هذا تدخل واضح في القضاء العراقي لان الحكم الذي صدر بهؤلاء المجرمين هو حكم نهائي و لا يمكن نقضة من قبل اية سلطة داخل العراق.

الرئيس جلال الطالباني ومن أجل أن ينفذ حكم الاعدام بالمجرم صدام حسين تنازل عن صلاحياته الى السيد نوري المالكي رئيس الوزراء العراقي، الذي اصدر أمراً بتنفيذ عقوبة الاعدام ضد صدام وبرزان والبندر وطه ياسين رمضان في قضية الدجيل. و

بإستطاعته عمل نفس الشئ في قضية الانفال. كما أن فخامة الرئيس الطالباني لم يرفض عقوبة عقوبة الاعدام ولم يرفعها من الدستور العراقي لعام 2005.

رفض الرئيس جلال الطالباني لاتخاذ إجراء كي يأخذ القضاء مجراه في قضية الانفال تعني أنه لا يريد تطبيق القانون و يجعله عرضة للمساومات السياسية و هذا ما كان يفعله النظام السابق.

كما أن السيد طارق الهاشمي يدعي بان اعدام هؤلاء المجرمين سيقضي على المصالحة و هو كلام باطل قانونا لان المصالحة لا تتم مع المجرمين ولا مع القتلة و هذا منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية ونص عليه الدستور العراقي (المادة 73) الى جانب قانون رقم 10 لسنة 2005 و هو قانون المحكمة المختصة.

أننا في مركز حلبجة ضد أنفلة و أباداة الشعب الكوردي -جاك كمنظمة تدافع عن حقوق المؤنفلين و تعمل من أجل تعريف عمليات الانفال كجريمة أباداة جماعية و تظم في صفوفها العديد من الذين تضرروا من عمليات الانفال نطعن بهذا الانتهاك للدستور الذي تمارسه هيئة الرئاسة في العراق متمثلة بشخص الرئيس جلال الطالباني و نائبة السيد طارق الهاشمي و ذلك من خلال محاولاتهم لتعطيل حكم قطعي صادر من المحكمة الجنائية العراقية العليا. كما أننا نرى بأن محكمتهم الموقرة هي الجهة المخولة للفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم ، حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

نطالب المحكمة الاتحادية الموقرة وضع حد لتدخلات هيئة الرئاسة في القضاء العراقي و منع انتهاك سيادة القانون و تنفيذ الحكم الصادر بحق المجرمين الذين ثبتت عليهم تهمة جرائم الانفال و صدر بحقهم حكم قطعي.

أن تأجيل تنفيذ القرار و ما تنشره وسائل الاعلام حول هذه الموضوع أحدث قلقا بالغا لدى أهالي ضحايا الانفال و والمتضررين، كما أنه خلق جوا من عدم الثقة بأن يكون القانون سيدا في عراق ما بعد الدكتاتورية، لذا نطالب المحكمة الاتحادية بالتدخل من أجل نصرة الدستور العراقي و ضمان حقوق أهالي الانفال.

**المشرف العام**

**علي محمود محمد**

**مركز حلبجة ضد أنفلة و اباداة الشعب الكوردي-جاك**

**19-11-2007**

نسخة منه الى

السيد رئيس وزراء العراق

السيد رئيس الجمعية الوطنية في العراق

السادة أعضاء الجمعية الوطنية في العراق

وسائل الاعلام للاطلاع

